

محاضرة في أصول التفسير مقارنات بين علم أصول التفسير وغيره من العلوم

اعداد : أ.م.د. نضال حنش شبار
قسم علوم القرآن

لإعطاء مفهوم أصول التفسير مزيداً من الإيضاح

- نود أن نعرض بعض المقارنات بينه وبين علوم أخرى قريبة منه بدرجة من درجات القرب , ويمكن إيجاز القول فيها في النقاط الآتية:

١- بين علم أصول التفسير وعلوم القرآن.

- من بين الأسئلة التي نحاول الإجابة عليها موقع علم أصول التفسير من علوم القرآن , وهو ما الفرق بين علوم القرآن وعلم أصول التفسير ؟
- والإجابة أن الفرق هو ذاته الفرق بين أصول الفقه وعلوم الحديث, وعلم المصطلح ؛ فالدارس لعلوم القرآن مثلاً المكي والمدني من السور والآيات يفرّق بين هذا وذاك ؛ لكن الدارس لعلم أصول التفسير يحاول استنباط قاعدة أو أكثر ليبين الحكمة من وضع آيات مدنية التنزيل في سور مكية , ووضع آيات مكية التنزيل في سورة مدنية وكذلك الحكم إذا درسنا أسباب النزول بقصد معرفة الظروف والملابسات التي كانت سبباً في نزول آية أو آيات معينة ؛ فإن هذا يختلف عد دراستنا لهذه الظروف بقصد استنباط قاعدة أو ضوابط يمكن أن تشمل جزئيات أخرى أو موضوعات تناولتها آيات أخرى , فتتبع أسباب النزول ومراحله في الخمر مثلاً وفي الربا قد يلحظ عالم الأصول – أصول التفسير – منهجاً تربوياً يمكن تطبيقه على آيات الجهاد والتعليم والتربية وغير ذلك .
- والجدير بالذكر أن علم أصول التفسير هو إضافة نوعية لعلوم القرآن , ولا نجد بين علوم القرآن بمفهومها الحالي وواقعها الذي تعبر عنه مؤلفات علوم القرآن قديمها وحديثها من يقوم بالوظيفة التي يعول علم أصول التفسير ليقوم بها.

٢- بين علم أصول التفسير و علم أصول الفقه .

- ومن الأسئلة المطروحة كذلك : العلاقة بين أصول التفسير و علم أصول الفقه , وهل هناك حاجة إلى الأول مع وجود الثاني .
- وذهب بعض العلماء على كون علم أصول الفقه لا يصلح وحده منهجاً في فهم القرآن؛ إذ أن نقل المنهج الأصولي ليصبح منهجاً للتعامل مع النص القرآني في المجالات والمحاور كلها فهذا غير صحيح , وغير دقيق فلكل مجال آليات لفهمه.
- ويمكن القول في علة عدم كفاية أصول الفقه وحده في فهم القرآن هو ما ألزم علماء الأصول به أنفسهم يقولهم علماء الأصول انصرفوا لسبب أو لآخر إلى الحكم التشريعي واعتبر الخطاب القرآني ذا بُعد واحد وحصروا مفهوم الفقه في الحكم التشريعي , مع أن للخطاب أبعاداً أخرى متعددة ... قد تكون مقدمة لابد من تحصيلها بعد ذلك الحكم التشريعي؛ فالهاجس التشريعي هو الذي شغل علماء الأصول وبذلوا من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعية بخاصة , وهذا من أهم ما تميز به منهجهم؛(أي دراسة المعنى عند الأصوليين) ؛ إذ أنها كانت تحاول الوصول إلى نتائج وقوانين أو ملاحظات عامة يعتمد عليها في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام بخاصة كما يعتمد عليها في فهم النصوص اللغوية بعامة.
- ويمكن القول أن ما كان لاستنباط الأحكام لا يصلح لاستخراج كل شيء ؛ ولكن لا يمكن أن ننكر الصلة بين علم أصول الفقه و علم أصول التفسير ؛ بل يمكن القول أن التكامل هو سمة بارزة في العلوم الإسلامية , لكن الذي نريد تأكيده هو ان الحاجة ماسة لعلم أصول التفسير رغم وجود أصول الفقه ؛ لن القرآن ليس كتاب فقه فقط.
- ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين ١ .

٣- بين علم أصول التفسير وقانون التأويل .

- لقد ذكرنا مما سبق أن علم أصول التفسير هو بمثابة قانون للتفسير ؛ وذلك لأن عبارة (قانون) ترددت كثيراً عند أكثر الذين يحاولون تحديد مفهوم علم أصول التفسير , ونظراً لما بين التفسير والتأويل من صلة واضحة بلغت عند الجمهور درجة الترادف , فما علاقة هذا الذي ندعو إليه مع ما عُرف تحت عنوان (قانون التأويل)؟
- وللإجابة على السؤال لابد من التعريف بالمجال الذي يوظف فيه قانون التأويل والإطار الذي أفرزه ؛ فالذي ينبغي التنبيه عليه هو أن قانون التأويل عُرف بين المتكلمين والفلاسفة وليس بين المفسرين , وحتى وإن ساهم فيه المفسرون مثل ابن العربي الذي تحدث في الموضوع باعتباره متكلماً وليس باعتباره مفسراً.
- والجدير بالذكر أن هنالك مرحلة متميزة من تاريخ الفكر الإسلامي تميزت بالتصنيف حول (قانون التأويل) لدى المتكلمين والفلاسفة خلال القرنين السادس والسابع الهجريين, وهذا يعني أن هنالك صلة وثيقة بين دواعي التأليف في علم أصول التفسير , وفي (قانون التأويل) وهو الاستنباط من القرآن الكريم , وهو ما دفع إلى التوسع في التفسير والجرأة عليه وظهور عدد كبير من التفاسير القرآنية القائمة على التأويل لجعل القرآن مرجعاً أساسياً في المعرفة المذهبية , وهذه الظاهرة دعت بعض العلماء من هذا الفريق أو ذاك للكتابة عما سموه (قانون التأويل).
- إلا أن قانون التأويل لم يخرج من الإطار المذهبي ؛ بمعنى شرح تصور المذهب الكلامي الذي ينتمي إليه المؤلف , وهذا جانب آخر للمقارنة ؛ فقانون التأويل إذن بدلاً من أن يكون قانوناً تجتمع عليه الأفكار وتتوحد تجاه التأويل أصبح بمثابة نظرية عامة لكل مذهب في جعل التأويل منهجاً سالكاً للتأويل المذهبي .

٤- بين أصول التفسير والهرمنيوطيقا .

- من العلوم التي تشارك علم أصول التفسير نفس الاهتمام (الهرمنيوطيقا) ؛ وذلك لاهتمام العلمين بمعضلة تفسير النص والنص الديني بالأساس , وإذا كان علم أصول التفسير إنما قام لخدمة القرآن الكريم فإن الهرمنيوطيقا قامت لخدمة الكتاب المقدس ,ومن هنا يحسن الإشارة إلى أن أوجه الالتقاء بين العلمين , وإلى أي حد يمكن استفادة أحدهما من الآخر.
- ومن أوجه الالتقاء : ذلك أن القضية الأساسية التي تتناولها الهرمنيوطيقا بالدرس هي معضلة تفسير النص بشكل عام , وهذا مجال مشترك مع أصول التفسير.
- ثم الهرمنيوطيقا تركز اهتمامها بشكل لافت على علاقة المفسر بالنص , وهذا كذلك جانب مهم في أصول التفسير , وإن كان الاهتمام الذي نتصوره بمصادر التفسير وقواعده ومقاصد المفسر , لا ينبغي أن يغلب عليه الاهتمام بالمفسر, والجاني الأكثر اتصالاً بينهما هو كون مصطلح الهرمنيوطيقا مصطلح قديم بدأ استخدامه في دوائر الدراسات اللاهوتية ليشير إلى مجموعة القواعد والمعايير التي يجب أن يتبعها المفسر لفهم النص الديني (الكتاب المقدس) , وهذا يعني اتحاد العلمين في الغاية والهدف ؛ وهي وضع القواعد والمعايير التي يجب أن يتبعها المفسر لفهم النص الديني ,وإذا كنا نُميز بين التفسير وأصول التفسير فإن الهرمنيوطيقا تختلف عن التفسير الذي يشير إليه الأخير على اعتبار أنه يشير إلى التفسير نفسه في تفاصيله التطبيقية , بينما يشير المصطلح الأول إلى نظرية التفسير.
- ومن الجدير بالذكر أن نشير بخصوص الهرمنيوطيقا إلى انه قد اتسع مفهوم المصطلح في تطبيقاته الحديثة , وانتقل من علم اللاهوت إلى دوائر أكثر اتساعاً تشمل كافة العلوم الإنسانية كالتاريخ وعلم الاجتماع ...
- ينظر: إشكاليات القراءة ١٣ .

والسؤال الذي يطرح نفسه ؛ فهل نتصور اليوم الذي يقوم فيه علم اصول التفسير أولاً لخدمة القرآن الكريم , ثم يتسع بعدها فيشمل مجالات معرفيه متعددة؟

• قواعد التفسير

- وردت القاعدة في اللغة العربية بعدة معانٍ منها:
- أ-القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته, وأسسها , ومن هذا المعنى قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) , وقوله تعالى (قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ). سورة البقرة : الآية ١٢٧ .
- سورة النحل : الآية ٢٦ .

ب- قواعد الهودج : وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركيب عيدان الهودج منها.

- ت- قواعد السحاب : أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبّهت بقواعد البناء .
- ث- القواعد من النساء : هن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد أو قعدن عن الزواج, ولو أمعنا النظر في هذه المعاني وجدناها تؤول إلى معنى واحد يجمعها وهو الأساس ؛ فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي ينبني عليها.
- أما القاعدة في الاصطلاح ؛ فيتنوع مفهومها بتنوع العلوم , ويتعدد اصطلاحها بتعدد المجالات التي يتناولها ؛ فهناك قواعد أصولية , ونحوية , وقانونية , وهندسية... , وعشرات من العلوم التي لكل منها قواعدها واصطلاحاتها الخاصة.

وقد عرّفها الجرجاني بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها).

• أما قواعد التفسير فقد قال عنها أحد الباحثين بأن (المراد بها أصول التفسير وأساسه ؛ وذلك بعد ما قال عنها أنها (مجموعة من الضوابط يستفيد منه المُقدم على تفسير القرآن الكريم), وهذا يكشف من جهة الاضطراب في التعريف , وهو من جهة أخرى يبتعد عما نرمي إليه وهو اعتبار علم أصول التفسير علماً قائم الذات , وفي هذه الحالة لا تتعدى قواعد التفسير ان تكون جزءاً منه ,بالإضافة إلى ان التعريف المذكور لا يميز بين القاعدة والضابط , ولكن يمكن القول بما ذهب إليه أحد الباحثين وهو أكثر دقة ممن سبقه ؛ هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها؛ أي بالقوة ؛ بمعنى أنها قابلة لذلك ,ومعدة لذلك , وهذا القيد يُخرج القواعد التي لا يتوصل بها إلى الاستنباط من القرن ك بعض قواعد الأصول واللغة , والمنطق وغير ذلك , أم معنى قوله (ومعرفة كيفية الاستفادة منها)؛ بأنه يدخل القواعد الترجيحية , لكن الذي يظهر لنا أنه يهدف من التعريف وتعوض كلمة (الأحكام) ب (قضايا) فيصير تعريف قواعد التفسير بأنها القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ,فيكون عندنا مثلاً : قاعدة تفسيرية تمثل قضية كلية متعلقة بالتفسير منطبقة على جزئياتها , او قاعدة أخرى تمثل قضية كلية في التفسير منطبقة على جميع جزئياتها , وختام القول : تبقى القواعد قضايا كلية يمكن أن ندرج تحت بعض منها على الأقل بعض الضوابط , وبه تصرف الضوابط معناها الذي قد يرادف معنى القاعدة إلى معناها الخاص الذي هو دون القاعدة وأخص منها ولا ننفق مع من فرق بين القاعدة والضابط

• التعريفات : ١٧١ .

• قواعد التفسير ١/٣٠ .

• المصدر نفسه ١/٣٠ .

أقسام قواعد التفسير

- اختلفت أقسام قواعد التفسير بين الباحثين حتى وصل عددها عند بعض الباحثين إلى أربعة انواع (القواعد العامة , والقواعد المعنوية , والقواعد الشرعية , والقواعد اللغوية) , ويمكن بيانها بما يلي :
- أولاً: القواعد العامة .
- وتمثل مجموعة من القواعد العامة من عدة علوم مختلفة , تتضافر على تفسير النص والكشف عن مراميه فهذه قواعد نحوية , وأخرى اسلوبية , وثالثة في علم القراءات , ورابعة في المكي والمدني ... وهكذا.

ثانياً: القواعد المعنوية.

- وهي طرق الاستدلال من غير النصوص الشرعية كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب ... وغير ذلك ؛ فهذه الطرق وإن كانت تعد أصولاً في ذاتها ؛ فهي طرائق لتفسير النصوص الأصلية ، وهي القرآن ، وقول المعصوم وعائد الإجماع ، فليس كل واحد منها إلا طريقاً لتعرف غايات الشارع ومراميه ومقاصده من ذلك الشرع الحكيم، فمثلاً لو أخذنا مثلاً للقياس كإدراج المخدرات ونبذ الشعير أو التمر تحت مسمى الخمر هو تفسير للنص وتوسعة لدائرته بطريق القياس ، والجدير بالذكر ليس القصد نقل جميع مباحث القياس ؛ وإنما هو أخذ ما يمس تفسير النصوص الشرعية مسأً أصيلاً ، وندع التفاصيل والتدقيقات لعلم الأصول ... ففي القياس مثلاً نأخذ تعريفه العام وأمثله في القرآن والسنة مع جمع هذه الأمثلة وبيان انواعه بشكل عام ، مع التركيز على بيان كيف كان إلحاق الأمر المسكوت عنه بالمر المنصوص عنه نوعاً من التفسير ، وندع أركان القياس ، والعلة ، وشروطهما وتحقيق مناطها ومسالكها وغير ذلك مما ليس له صلة قوية بتفسير النصوص لعلم أصول الفقه.

ثالثاً: القواعد الشرعية .

- ويقصد بها القواعد الفقهية , والسؤال الذي يطرح نفسه , ما علاقة القواعد الفقهية ومصدرها وحجتها بتفسير النصوص؟ والإجابة أنها علاقة وثيقة , وبخاصة تلك القواعد التي أصلها القرآن أو السنة أو هما معاً ؛ فهذه القواعد يستنبط منها الأحكام الفقهية أو يستأنس بها في استنباط الأحكام املائمة لمقاصد الشارع , وهذه الأحكام ما هي إلا طرق من طرق تفسير النص القرآني أو النبوي وتوسعة لدائرة فهمه.
- ولكن يجب علينا أن لا نجعل القواعد الشرعية مقابلة للقواعد الفقهية ؛ بل ندرج ضمن القواعد الشرعية كل القواعد التي أصل مادتها تصورات شرعية سواء كانت ذات صلة بالعقيدة أو العبادات او المعاملات , وعلى المفسر أن يراعيها أثناء تفسيره ؛ فيحمل مثلاً الآيات التي جاءت في صفات الله وأسمائه على ما يليق به جل وعلا , وهذا المعنى لا تعطيه اللغة وحدها ؛ وإنما يعطيه الشرع.

رابعاً: القواعد اللغوية.

- وتحت عنوان القواعد اللغوية أشار بعض الدارسين إلى تقسيم علماء الأصول للفظ والعلاقة التي بينه وبين المعنى وهي أربعة تقسيمات:
- الأول: من حيث خفاء المعنى وظهوره , ومراتب هذا الخفاء او ذاك الظهور .
- الثاني : من حيث كيفية دلالاته على مراد المتكلم ؛ فقد تكون طريقة لذلك دلالة العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء.
- الثالث: وقسم اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له ؛ فهل هو خاص أو عام.

الرابع: وقسم ايضاً باعتبار المعنى الذي استعمل فيه , هل حقيقي او مجازي .

- ومن الواضح امن خلال هذا الاستعراض أنه يتحدث عن تفسير النصوص بإطلاق ولم يتقيد بالنص القرآني , لكننا نعتقد أن للقرآن قواعد تفسير خاصة , وللسنة قواعد تفسير قد يكون بينهما المشترك لكنه لا ينفي الاختصاص .
- أما لتقسيم القواعد فنرى اختصار ذلك في قواعد شرعية , وقواعد لغوية , وقواعد عامة , فندرج تحت القواعد الشرعية كل ما كانت مصدره الشرع , وتحت القواعد العامة ما اشتركت فيه الجوانب الشرعية والجوانب اللغوية وغيرها , ومما يصعب معه تحديد اهو قاعدة لغوية أم قاعدة شرعية.

القواعد الأصولية وصلتها بقواعد التفسير

- تعتبر القواعد الأصولية أقرب القواعد صلة بقواعد التفسير ؛ لأن القواعد الأصولية الغالب فيها : قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتعديد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد ؛ فعلماء الأصول قد توصلوا إليها عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية واستقراء صيغها وواجه دلالته على الأحكام الشرعية , وتتبع مقاصد الشرع من هذه الأحكام هي قواعد تكوّن بمجموعها منهاجاً علمياً شمولياً لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الأحكام منها.
- وهذا ما يشهد له أكثر الدارسين أن علم أصول التفسير يعتمد على عدد من القواعد وضعها الأصوليون , الذين تعمقوا في مبحث الدلالة تعمقاً لم يبلغه غيرهم.
- ومع هذه الصلة الوثيقة إلا أنها لا ترقى إلى درجة التطابق والترادف , فقواعد التفسير تبحث في كلام الله من حيث دلالاته على مراد الله عز وجل , أما القواعد الأصولية فهي تبحث في جزء من كلام الله , وهو ما له صلة بجانب الأحكام الفقهية , كما انها لا تختص بالنص القرآني ؛ بل قد تمتد إلى خارج النص القرآني , فالموجه لها هو الفقه والتعديد له , والفقه اوسع من النص .
- ويمكننا ملاحظة الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول من خلال التعرف على الموضوعات التي يبحث عنها كل واحد من هذه الفنون ؛ فقواعد التفسير تبحث في كلام الله من حيث دلالاته على مراد الله عز وجل ، وأما قواعد الأصول فتبحث في دلائل الفقه الإجمالية إضافة إلى كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد , وعند النظر في مثل هذه الموضوعات نجد ان الذي له تعلق بقواعد التفسير بعضها لا كلها.
- ينظر: قواعد التفسير ٣٣-٣٤.

تطبيقات في قواعد التفسير

- قاعدة العام على عمومه ما لم يرد مُخصص.
- قال تعالى: (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ)
- سورة البقرة : الآية ١١٦ .

حصر بعض المفسرين معاني القنوت في كلام العرب في ثلاث معان :

• أحدهما الطاعة , والآخر القيام , والثالث الكف عن الكلام والإمساك عنه ؛ إلا أن أولى معاني القنوت لقوله تعالى: (كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ) هو الطاعة والإقرار لله تعالى بالعبودية بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة , والدلالة على وحدانية الله عز وجل , إلا أن هناك من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته أن قوله: (كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ) خاصة لأهل الطاعة وليست بعامة , وغير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها

• سورة البقرة : الآية ١١٦ .

• سورة البقرة : الآية ١١٦ .

• جلمع البيان ١/٥٠٧ .

س/طبق قاعدة العام على عمومه ما لم يرد مخصص في تفسير قوله تعالى: (اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) مفصلاً اجابتك من تفسير الميزان :للطباطبائي.

- س/طبق قاعدة العام على عمومه ما لم يرد مخصص في تفسير قوله تعالى: (اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) مفصلاً اجابتك من تفسير الميزان :للطباطبائي.
- س/ مثل لقاعدة العام على عمومه ما لم يرد في تفسيره مخصص بنص قرآني تختاره من تفسير مجمع البيان- للطبرسي.
- سورة الفاتحة : الآية ٦ .

قاعدة : المطلق على اطلاقه حتى يرد ما يقيدہ.

- قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) اختلف العلماء في قوله تعالى (مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) , في وجوب تتابعها على قولين : أحدهما أنه يجب عليه التتابع , والثاني أنه لا يجب عليه التتابع , واختار ابن العربي وغيره عدم وجوب التتابع بقوله (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) , يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقا , وروي في الأثر إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً , وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال.
- سورة البقرة : الآية ۱۸۴ .
- سورة البقرة : الآية ۱۸۴ .
- سورة البقرة : الآية ۱۸۴ .
- ينظر: محاسن التاويل ۱۹۷/۱۲ .

س/ مثل للقاعدة أعلاه بنص قرآني من مصادر التفسير عند الإمامية.

- قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- اختلف العلماء في لفظ (العام) الوارد على سبب خاص , هل يختص بسببه؟ ولم يذكر احد من العلماء أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين , وإنما غاية ما يقال : انها تختص بنوع ذلك الشخص ... والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته , وإن كانت خبراً بمدح او ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته , والمسألة فيها شيء من التفصيل , وتحرير المقام في هذه المسألة : إن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:
- الأولى : ان يقترن بما يدل على العلوم فيعم إجماعاً .
- الثانية: ان يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً .

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص والراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- ومثاله : ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)
- من الواضح أن الآية لم يتفق أهل التفسير في معناها , فذكر المفسرون أنها نزلت في بختنصر ؛ لأنه خرّب بيت المقدس , وقال ابن عباس أنها نزلت في النصارى , وقيل : نزلت في المشركين ؛ إذ منعوا المصلين والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية , وقيل المراد من منع كل مسجد إلى يوم القيامة , وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع , فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف والله أعلم
- س/ قال تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ), القاعدة تقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب, هل بإمكانك تطبيق هذه القاعدة في تفسير الآية أعلاه ؟ بين ذلك بايجاز من خلال مصادر التفسير عند الامامية, ثم قارن بينها بين مصادر التفسير عند المدرسة الأخرى.
- سورة البقرة : الآية ١١٤ .
- ينظر: جامع الحكام ٢/٨٤ .
- سورة آل عمران : الآية ١٦٩ .

قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المخاطب.

ويقصد بها الآيات التي خاطبت أقواماً معينين انها بسبب عبارتها العامة لا تقتصر على المخاطب بها سواء كان فرداً او جماعة.

- ومثاله ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ذهب أهل التفسير في معنى هذه الآية الكريمة انها (لفظ عام لجميع العامة) , وإن كان المشار إليه بني إسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجدوا امر محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فاللفظ منسحب على مبدل نعمة الله تعالى.
- س/ بين تفاصيل القاعدة أعلاه من خلال تفسير قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) معتمداً في تفسيرك للآية مصادر التفسير عند الإمامية.
- سورة البقرة : الآية ٢١١ .
- سورة الاحزاب : الآية ٣٣ .

قاعدة قد يقع الخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمراد أمته .

- قال تعالى: (وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ)
- أشارت مصادر التفسير أن الخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمراد امته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير بإتباعه ظالماً , وليس يجوز ان يفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يكون به ظالماً , فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) , وقطعنا أن ذلك لا يكون منه , وخطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تعظيماً للأمر ؛ولأنه المنزل عليه .
- سورة البقرة : الآية ١٤٥ .

س / (١) قال تعالى : (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْمُتَرِّينَ)

• (٢) قال تعالى (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ
أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ)

• استدل على القاعدة اعلاه من خلال تفسير الايتين
الكريمتين بحسب ما جاء في تفسيرها باختلاف
مصادر التفسير عند الإمامية وغيرهم من المفسرين.

• سورة البقرة : الآية ١٤٧ .

• سورة المائدة : الآية ١٠٠ .

قاعدة : قد يقع الخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمراد غيره.

- والفرق بينها وبين القاعدة قبلها أنها لا تختص بالأمة.
- ومثال ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ).
- وجاء في تفسيرها أن في الآية الكريمة خطاب له (صلى الله عليه وآله وسلم) والمراد غيره ؛ أي لست في شك ولكن غيرك شك .
- س/ كيف تفسر القاعدة اعلاه من خلال الآية الكريمة (فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ) , ومن خلال قوله تعالى: (فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ).
- سورة المائدة : الآية ٤٩ .
- سورة الشعراء : الآية ٢١٢ .
- سورة النمل : الآية ١٤ .

قاعدة : قد يقع الخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمراد هو وأمته .

- ومثاله:
- قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا), وهو خطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه , فلا يأخذ الصدقة سواه , وخالف هذا المعنى بعض المفسرين بقولهم : ان هذا خطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يلتحق غيره فيه به , فهذا كلام جاهل بالقرين , غافل عن اخذ الشريعة متلاعب بالدين , متهافت في النظر فإن الخطاب في القرين لم يرد باباً واحداً ؛ بل اختلفت موارد على وجوه منها:
- خطاب حُصَّ به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قولاً ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلاً ... ومن هذا القبيل قوله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا).
- سورة المائدة : الآية ١٠٣ .
- سورة المائدة : الآية ١٠٣ .
- س/ بين تفاصيل القاعدة اعلاه من خلال قوله تعالى:(
(فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)
(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا)
سورة الحجر : الآية ٨٥ .
سورة الروم : الآية ٣٠ .

قاعدة : قد يقع الخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
والمراد هو لا غيره .

- قال تعالى: (وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ
لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يُلْبِثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا) . في
الآية خطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
- سورة الاسراء : الآية ٧٦ .

قاعدة لا ترجيح بين الوجه المحتملة إلا بدليل :

- قال تعالى: (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) , وفي معناه اقوال عدة , قيل : في الدنيا بالدعاء والصدقة
- ... , وقيل : في الآخرة , فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه ... , وقيل : في الدنيا والآخرة .
- سورة النساء : الآية ١١ .

قاعدة : إذا استوت الأقوال فأولها الذي يجمعها .

- ومثاله ما جاء تفسير قوله تعالى: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) , اختلف العلماء في الواه على خمسة عشر قولاً :
الأول أنه الدعاء الذي يكثر الدعاء , والثاني أنه الرحيم بعباد الله , والثالث : أنه الموقن , والرابع أنه المؤمن بلغة الحبشة , والخامس : أنه المسيح الذي يذكر الله في الأرض القفز الموحشة , والسادس : انه الكثير الذكر لله تعالى , والسابع : انه الذي يُكثر تلاوة القرآن , ...
فهذه القوال جميعها متداخلة , وتلاوة القرآن تجمعها .
- سورة التوبة : الآية ١١٤ .
- ينظر: جامع الأحكام ٧/٣٢٠ .

قاعدة الجمع أولى من الترجيح.

- قال تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)، قيل في معنى (مَنَافِعَ لَهُمْ)؛ أي المناسك، كعرفات والمشعر الحرام، وقيل: المغفرة، وقيل التجارة، وقيل هو عموم؛ أي ما يُرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة؛ أي أنه يجمع ذلك كله من نُسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى.
سورة الحج: الآية ٢٨.
- سورة الحج: الآية ٢٨.

قاعدة التفسير يكون بالأغلب والأعرف في اللغة .

● ومثاله : ما جاء في تفسير قوله تعالى : (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ).

● اختلف المفسرون في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت , فقال بعضهم : معنى ذلك تحمله بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم ... , وقال آخرون : سورة البقرة : الآية ٢٤٨ .

● معنى ذلك : تسوق الملائكة الدواب التي تحمله ... , وقال ابن جرير : (وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : حملت الملائكة التابوت حتى وضعت لها في دار طالوت قائماً بين أظهر بني إسرائيل ... ؛ لأن الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل ... وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى ان لا يكون الأشهر ما وجد إلى ذلك سبيل) جامع البيان ٢/٦١٥ .

قاعدة ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية , فإن لم تكن فالعرفية , فإن لم تكن فاللغوية .

- والمراد بالمعاني الشرعية ؛ أي المعاني التي استعمل الشارع الألفاظ لها , وهذا كلفظة الصلاة فإنها تطلق ؛ ويراد بها العبادة المعروفة , مع أن لها معنى آخر في أصل وضعها اللغوي , فالصلاة معناه في اللغة الدعاء .
- أما إذا لم نجد للشارع استعمالاً خاصاً , فإننا نلجأ إلى العُرف , وهو أن يخص عُرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوصفية , وذلك في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) , وهذا كلفظ الدابة ؛ فإنه يطلق ويراد به عُرفاً ذوات الأربع من الحيوان مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض ؛ فإذا لم يكن عرفياً رجعنا إلى أصل المعنى اللغوي .
- ومثال ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) ذهب بعض المفسرين في معناها إلى أن هذه الآية دالة على أن اليهودي يسمى مشركاً في عُرف الشرع , ويدل عليه وجهان :
 - سورة النساء : الآية ٤٨ .

لأول : أن الآية دالة على أن ما سوى الشرك مغفور , فلو كانت اليهودية مغايرة للشرك لوجب ان تكون مغفورة بحكم هذه الآية , وبالإجماع هي غير مغفورة فدل على انها داخلة تحت أسم الشرك .

● الثاني : إن اتصال هذه الآية إنما كان ؛ لأنها تتضمن تهديد اليهود , فلولا أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك , وإلا لم يكن الأمر كذلك .

● فإن قيل : قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) إلى قوله تعالى (وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) , فعطف المشرك على اليهودي وذلك يقتضي المغايرة قلنا : المغايرة حاصلة بسبب المفهوم اللغوي الشرعي , والاتحاد حاصل بسبب المفهوم الشرعي , ولابد من المصير إلى ما ذكرنا دفعا للتناقض سورة الحج : الآية

قاعدة : الأصل حمل الكلام على حقيقته .

- قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا).
- لهم في التبديل وجهان:
- سورة النساء : الآية ٥٦ .

**الأول: أنه تبديل حقيقي مادي فيُخلق مكانها جلود آخر
جديدة مغايرة للمحترقة .**

- **الثاني : أنه تبديل وصفي : أي أعدنا الجلود جديدة
مغايرة للمحترقة صورة وإن كانت عينها مادة بأن
يزال عنها الاحتراق , ليعود إحساسها بالعذاب , فلم
تبدل إلا صفتها لا مادتها الأصلية , وقال آخر يمكن أن
يقال هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع , كما يقال
لمن أراد وصفه بالدوام , كلما انتهى ابتداء... وقالوا : هذا
أبعد مما قبله إذ ليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن
الحقيقة إلى المجاز إلا عند الضرورة.**

قاعدة : ما شهد له القرآن من التفسير أولى .

- قال تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا), في معنى قوله تعالى (أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا) في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير:
- الأول : أن المر في قوله (أَمَرْنَا) هو الأمر الذي هو ضد النهي , وان متعلق الأمر محذوف لظهوره , والمعنى : (أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا) بطاعة الله وتوحيده وتصديق رسله واتباعهم فيما جاءوا به (فَفَسَقُوا) ؛ أي خرجوا عن طاعة أمر ربهم وعصوه وكذبوا رسله .
- س/ هناك قواعد أخرى بإمكانك استنباطها من مصادر التفسير عند الإمامية , أذكر ثلاث منها بإيجاز .
- سورة الاسراء : الآية ١٦ .